

عندنا لا انتفا الحظ والمصلحة فيه
وصح النكاح بمهر المثل وعند
ابي حنيفة لو زوج الاب والجدة بنته
الصغيرة ولو ثيبا ونقصت مهرها
نقصا فاحشا جاز ولو لم المسمى
ولم يجوز ذلك لغير الاب والجدة
وعند الحنابلة لو زوج الاب والجدة
بنته بدون مهر مثلها جاز ولو لم
المسمى وليس لها غيره سوا كانت
بكر او ثيبا صغيرة او كبيرة وضيت
بالمسمى المذكور ام لا ولو زوج
غير الاب موليته الرشيدة ولو كان
بان بلفت مصلحة لوالها ولد ثيبها
ثم بذرت ولم يحج عليها بدون
مهر مثلها باذنها في النكاح والنقص
عن مهر مثلها صح النكاح بالمسمى
بالاجماع وليس لها غيره بكر كانت

او ثيبا

او ثيبا فان زوجها بدون مهر مثلها
بغير اذنها في النقص عن مهر مثلها
فسد المسمى عندنا وصح النكاح
بمهر المثل وعند الحنابلة يصح النكاح
ويكفر الزوج تامة مهر المثل لئلا
التسمية اذا لامنا غير ما دون فيها
فوجب على الزوج مهر المثل وعلى
الولي ضمانه لانه المفطر ولو قالت
لوليها زوجي بكذا او قدرت
له قدر الكلف فزوجها بدون
ما قدرته له فسد المسمى عندنا
وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة
يصح النكاح ويكفر الوالي تامة
المقدر لانه ضيعه بنزويها بدون
ولو كان اكثر من مهر المثل ولو قالت
لوليها زوجي وكنت عن قدم المهر
فزوجها بدون مهر مثلها صح النكاح